

محضر استلام موقع

مشروع انشاء خط القطار الكهربائي السريع (اكتوبر -ابوسمبل) من الكم ٢٠٦+٨٥٠ حتي الكم ٢٠٧+٣٥٠ بطول ٠,٥ كم

تنفيذ شركة العمار للمقاولات العامة وتوريد مواد البناء

انه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٩ وبناء علي عقد العمليه رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٢٠٦٧) اتجاه شمالوط

اجتمعت اللجنة المشكله من الساده الاتي اسماؤهم بعد وهم :-

عن الهيئة العامة للطرق والكباري (طرف اول)

مهندس الاشراف بالمنطقه السادسه

السيد المهندس / محمد السيد شعبان

مدير المشروع للاستشاري (مكتب ا.د /حسن مهدي)

السيد المهندس / جمال مهدي ابو الهدي

المدير التنفيذي للاستشاري (مكتب ا.د /حسن مهدي)

السيد المهندس / محمد عبد العاطي

استشاري المساحه (XYZ)

السيد المهندس / محمد عبدالرحمن سالم

عن الشركه المنفذه (طرف ثاني)

مهندس عن الشركه المنفذه

السيد المهندس /احمد محمد لبيب

وقد قامت اللجنة بالانتقال علي الطبيعه للموقع عاليه بالمعاينه الظاهريه علي الطبيعه قام الطرف الاول بتسليم الطرف الثاني الموقع خاليا من العوائق الظاهريه ولا مانع من استلام الموقع والبده في الاعمال ويعتبر تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ هو تاريخ استلام الموقع

وقفل المحضر علي ذلك



4- السيد المهندس / محمد السيد شعبان

3- السيد المهندس / محمد عبد العاطي

2- السيد المهندس / محمد عبدالرحمن سالم

1- السيد المهندس / احمد محمد لبيب

مهندس استشاري
جمال مهدي أبو الهدي



رئيس الاداره المركزيه للمنطقه

السادسه تبني سويف

مهندس / طارق الجزار

العمار للمقاولات العمومية وتوريد مواد البناء
س.ت: ٣٣٨٢ ب.ض: ٠٤٧ - ١٤٩٩ - ٢١٠
ملف: ١٣ - ٢٥ - ٤١٠ - ٠٠٢٦٩ - ٥

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة العمار للمقاولات

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم
(٢٠٢٦ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣) المـسـوـرـخ فـي ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٣ بمبلغ
٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة عشر مليون جنيه لا غير) والموقع
بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية " اعمال الجسر الترابي
لمشروع القطر الكهربائي السريع (الفيوم / بني سويف / الأقصر /
أسوان / أبو سمبل) القطر الثاني من محطة ٢٠٦,٨٥٠ حتى محطة
٢٠٧,٣٥٠ بطول ٥,٥ كم بالأمر المباشر على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط
ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستولى " للمنطقة
السكسة - بني سويف " الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم المواقع
للشركة فوراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

ح

محمد حرموت
مدير

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف

رئيس الإدارة المركزية

للمشؤون المالية والإدارية



عقد مقاوله

الموضوع : اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم / بني سويف / الأقصر / أسوان / أبو سمبل) القطاع الثاني من محطة ٢٠٦,٨٥٠ حتى محطة ٢٠٧,٣٥٠ بطول ٥,٥ كم (بالامر المباشر).

رقم العقد: ٢٠٦٧ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الخميس الموافق ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

" شركة العمار للمقاولات "

ويمثلها السيد الأستاذ/ قرني عودة قرني محمود

بصفته / مدير الشركة

رقم قومي / ٢٧٨٠٢٠٩٢١٠٣٠٧٣

بطاقة ضريبية / ٢١٠-١٤٨-٠٤٧

مأمورية ضرائب / الصف .

سجل تجاري رقم / ٣٣٨٢

ومقرها / البرمبل - مركز اطفح

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

العمار للمقاولات العمومية وتوريد مواد البناء
س.ت: ٢٣٨٢ ب.ض: ٠٤٧ - ١٤٨ - ٢١٠
ملف: ١٢ - ٢٥ - ٤١٠ - ٠٠٣٦٩ - ٥

قرني عودة قرني

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (اليوم / بني سويف / الأقصر / أسوان / أبو سمبل) القطاع الثاني من محطة ٢٠٦.٨٥٠ حتى محطة ٢٠٧.٣٥٠ بطول ٢٠٧.٣٥٠ كم (بالامر المباشر). إلى شركة العمار للمقاولات بتكلفة تقديرية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليوناً جنيهاً لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق. ولما كان المالك يرغب في إنجاز "أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (اليوم / بني سويف / الأقصر / أسوان / أبو سمبل) القطاع الثاني من محطة ٢٠٦.٨٥٠ حتى محطة ٢٠٧.٣٥٠ بطول ٢٠٧.٣٥٠ كم (بالامر المباشر):" علي أن يتم الاتفاق على الأسعار لأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد وثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٣ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط ومواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (اليوم / بني سويف / الأقصر / أسوان / أبو سمبل) القطاع الثاني من محطة ٢٠٦.٨٥٠ حتى محطة ٢٠٧.٣٥٠ بطول ٢٠٧.٣٥٠ كم (بالامر المباشر). طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقية إجمالية قدرها بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليوناً جنيهاً لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفتحات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة العمار للمقاولات" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً

العمار للمقاولات العمومية وتوريد مواد البناء
م.ت: ٢٣٨٢ ب.ف: ٠٤٧ - ١٨٨ - ٢١٠
ملف : ١٢ - ٢٥ - ٤١٠ - ٤١٠ - ٠٠٣٦٩ - ٥

عسرى كبرى شركة

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الاول خطاب ضمان نهائي رقم 5601542300005226 بمبلغ وقدره ١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مليون جنيهها لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٠ ساري حتى ٢٠٢٤/٥/٢٠ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل المقدم ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للشروط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذ عي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

فدكتور محمد

العقار للمقاولات العمومية والتوريد مواد البناء
س.ت: ٣٣٨٢ ب.ض: ٠٤٧ - ٤٨ - ٦١
ملف: ١٢ - ٢٥ - ٤١٠ - ٤١٠ - ٥٠٣٦٩ - ٥

إذا ظهرت أي أعمال مستحقة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبيود والمواسمات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومسابقتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم ٢٠١٨ لسنة (١٨٨٢) بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مستولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعامل أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزوع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتداد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومشتات الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكوّن بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

محرر
محمّد حور

العنوان الإلكتروني العمومية ونزول مواد البناء
س.ت: ٣٣٨٢ ب.ض: ٠٤٧ - ١٤٨ - ٢١٠
هاتف: ١٢ - ٢٥ - ٤١٠ - ٠٠٣٦٩ - ٥

البند الرابع عشر
الطرف الثاني يكون مسئولاً ومسئولة كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي ألاتهوتوقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر
يلتزم الطرف الثاني بتعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر
يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر
أقر الطرفان بأن العنوان المبين قريين كل منهما بصدور هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أطرافها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لغواته يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أطرافها القانونية .

البند الثامن عشر
لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر
تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون
للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند يذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتناء المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وإلا يؤثر ذلك على أوروية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعمل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقرر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون
تخضع الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون ذلك الحق في الرجوع بما سددته على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ م .

محمية
حرسك

العلم للشاركات الدولية أنوربك مولد البناء

ص.ت: ٢٣٨٢ ب.ض: ٠٤٧ - ٧٤٨ - ١١٠
ص.ت: ١٢ - ٢٥ - ٤١٠ - ٣٣٤٥٥٥

